

وعلى القرار الجمهوري رقم ١١٢٧ لسنة ١٩٥٨ بفتح اعتماد إضافي بمبلغ ٦٣٦,٥٠٠ ج في ميزانية السنة المالية ١٩٥٧/١٩٥٨ لصرف تعويضات عن الخسائر التي حلت بأفراد القوات المسلحة ومن فدحهم خارج بورسعيد أثناء العدوان الثلاثي الفاشم ؛

قرر :

مادة ١ - يصرف من الاعتماد الإضافي السابق فتحه بمقتضى القرار الجمهوري رقم ١١٢٧ لسنة ١٩٥٨ - التعويضات عن الخسائر التي حلت بأفراد القوات المسلحة الذين سبق أن دخلوا مدينة بورسعيد أثناء العدوان الثلاثي الفاشم ومن في حكمهم أسوة بمن كانوا خارجها منهم وتصرف منه أيضا التعويضات المستحقة للهيئات المختلفة .

مادة ٢ - على وزيرى الحرية والخزانة تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٩)  
جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣١٦ لسنة ١٩٥٩

باعتاد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للمؤسسة الاقتصادية عن سنتها المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٧ بإصدار اللائحة العامة للمؤسسة الاقتصادية ؛

وعلى ماعرضه رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية ؛

قرر :

مادة ١ - تعتمد الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر للمؤسسة الاقتصادية عن سنتها المالية المنتهية في ٣١/١٢/١٩٥٨ والمبينة بالكشف المرفق .

مادة ٢ - يقتطع من صافي الأرباح المحققة في سنتي ١٩٥٧ و١٩٥٨ مبلغ ٢٦٠,٨٠٠ جنيه لسداد قيمة ضمان الحكومة للأرباح المستحقة للأسهم المكتتب فيها قدا في شركة الحديد والصلب المصرية لسنتي ١٩٥٤ و ١٩٥٥

مادة ٣ - يرحل الباقي من صافي أرباح المؤسسة المحققة في سنتي ١٩٥٧ و ١٩٥٨ وقدره ١٧٧٨٣٣٩ جنيها و ١٨٢ مليا لتكوين رأس مال احتياطي للمؤسسة .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٩)  
جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣١٠ لسنة ١٩٥٩

بفتح اعتمادين إضافيين أحدهما بمبلغ ٤٠,٠٠٠ ج بالباب الثالث من ميزانية المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية للسنة المالية الحالية ١٩٥٩/١٩٦٠ والآخر بمبلغ ١٦,٩٢٦ ج في ميزانية المصالح الموحدة في الإقليمين الجنوبي والشمالي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ قسم ١٦ وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل المركزية (الإقليم الجنوبي)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٩ باعادة تنظيم المعهد القومي للبحوث الاجتماعية ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية للسنة المالية الحالية ١٩٥٩/١٩٦٠ باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٤٠,٠٠٠ ج (أربعون ألف جنيه) لإقامة مبنى للمركز بتكاليف كلية قدرها ٥٦,٠٠٠ ج على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي بواقع ٢٣,٠٧٤ ج من زيادة إيرادات المركز نتيجة الانتفاع بوفور ميزانيته عن السنوات من ١٩٥٥/١٩٥٦ إلى ١٩٥٨/١٩٥٧ و ١٦,٩٢٦ ج من زيادة الإطاعة المخصصة له بميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل المركزية .

مادة ٢ - يفتح في ميزانية المصالح الموحدة في الإقليمين الجنوبي والشمالي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ قسم ١٦ - وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل المركزية باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد إضافي قدره ١٦,٩٢٦ ج لزيادة الإعانة المخصصة للمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية الموحدة .

مادة ٣ - على وزير الخزانة المركزي ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل المركزي تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٩)  
جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣١٣ لسنة ١٩٥٩

بتعديل أحكام القرار الجمهوري رقم ١١٢٧ لسنة ١٩٥٨ (الإقليم الجنوبي)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛